Comprehensive Journal of Humanities and Educational Studies
المجلة الشاملة للدراسات الإنسانية التربوية
Volume 2, Issue 1, 2026, Pages: 151-158
Journal homepage :http://cjhes.com.ly/index.php/cjhes/en/index

Applications of Jurisprudential Maxims in the Chapter of Agency: A Study Based on "Al-Mudawwanah al-Fiqhiyyah al-Malikiyyah wa Adillatuh" by Al-Sadiq Al-Ghurayani

Safa Muhammad Al-Bashir *
Department of Islamic Studies, Faculty of Education, Gharyan University, Libya

تطبيقات القواعد الفقهية في باب الوكالة من خلال كتاب مدونة الفقه المالكي وأدلته للصادق الغرياني

صفاء محمد البشير *
قسم الدراسات الإسلامية، كلية التربية، جامعة غريان، ليبيا

*Corresponding author: msafa7530@gmail.com

Received: October 30, 2025	Accepted: December 28, 2025	Published: January 21, 2026

Abstract:
This research aims to identify and study the jurisprudential maxims (al-Qawāʿid al-Fiqhiyyah) extracted from the book "Mudawanat al-Fiqh al-Maliki wa Adillatuh" (Encyclopedia of Maliki Jurisprudence and its Evidences) authored by Al-Sadiq bin Abdulrahman Al-Ghurayani, specifically within the chapter of Agency (al-Wakālah). The study seeks to extract these rules, clarify their general meanings, and demonstrate their practical impact on the derivation of legal rulings. The importance of this research lies in the significance of the "Agency" contract in Islamic jurisprudence due to its widespread necessity in modern and ancient transactions and its reliance on delegation and authorization. The researcher employed an inductive methodology to track the rules within the specified chapter of the "Mudawanat" and an analytical methodology to understand how these rules are utilized and linked to their practical applications. The paper covers several key maxims, such as "Is the agent's hand considered the same as the principal's hand?", "Is the implied content of an admission treated as an explicit admission?", and "Custom is an arbiter". Each maxim is accompanied by its jurisprudential evidence and practical applications. For example, the study explores how the maxim "Custom is an arbiter" defines the boundaries of general and specific agency and the acceptance of offers. The research concludes that Al-Sadiq Al-Ghurayani relied on these maxims as a fundamental basis for deducing rulings, showcasing the flexibility of Maliki jurisprudence in integrating custom and social habits into the legal framework. Furthermore, the study recommends further investigation into contemporary jurisprudential rules within the "Mudawanat" to bridge the gap between classical jurisprudence and modern reality.

Keywords: al-Qawa'id al-Fiqhiyyah, Bab al-Wakalah, al-Mudawwanah.

الملخص
يهدف هذا البحث إلى جمع ودراسة القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب "مدونة الفقه المالكي وأدلته" للشيخ الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، وتحديداً في باب الوكالة. تسعى الدراسة إلى استخراج هذه القواعد

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

وتوضيح معانيها العامة وبيان أثرها العملي في استنباط الأحكام الشرعية. تكمن أهمية البحث في مكانة عقد "الوكالة" في الفقه الإسلامي نظراً للحاجة الماسة إليه في المعاملات القديمة والحديثة، ولما يقوم عليه من مبادئ التفويض والإنابة. وقد اعتمدت الباحثة على المنهج الاستقرائي لتتبع القواعد داخل باب الوكالة في المدونة، والمنهج التحليلي لفهم كيفية توظيف هذه القواعد وربطها بتطبيقاتها العملية. تناولت الورقة عدة قواعد فقهية كبرى، منها: "يد الوكيل هل هي كيد الموكل أم لا؟"، و"مضمن الإقرار هل هو كصريحه أم لا؟"، وقاعدة "العادة محكمة". تم عرض كل قاعدة مشفوعة بدليلها الفقهي وتطبيقاتها المتناثرة؛ فعلى سبيل المثال، بحثت الدراسة كيف تحدد قاعدة "العادة محكمة" حدود الوكالة العامة والخاصة وشروط القبول. وخلص البحث إلى أن الصادق الغرياني اعتمد على القواعد الفقهية كأساس متين لاستنباط الأحكام، مما أظهر مرونة الفقه المالكي في اعتماد العرف والعادة كمصدر مهم في التنزيل الفقهي. كما أوصت الدراسة بضرورة التوسع في بحث القواعد الفقهية المعاصرة من خلال المدونة لربط الفقه بالواقع الحالي.

الكلمات المفتاحية: القواعد الفقهية، باب الوكالة، المدونة.

المقدمة:

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن علم القواعد الفقهية يعد من أجلّ العلوم الشرعية قدراً، وأعظمها شأناً، وأغزرها ثمرة؛ إذ به استبصرت عقول الفقهاء، وانارت به بصائر النظار؛ فهو يمثل القواعد الكلية للأحكام، والفيصل بين الحلال والحرام. ومن خلاله تتحقق مقاصد الشريعة ومصالح الأنام، وتضبط المسائل الجزئية تحت أصول جامعة، مما يحكم بناء الفروع غاية الإحكام. وقد جعل الله عز وجل التبصر في الفقه وسيلة لنيل الفضل والتوفيق، مصداقاً لقوله ﷺ: "مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ" (البخاري، 1893).

وفي ظل التطورات المعاصرة التي شهدها الفقه الإسلامي، برزت جهود علماء الأمة في تجديد عرض المادة الفقهية وربطها بأصولها الكلية، ويأتي الشيخ الصادق بن عبد الرحمن الغرياني كأحد أبرز العلماء المعاصرين الذين قدموا إسهامات علمية رصينة، تجلت في مصنفه الجامع "مدونة الفقه المالكي وأدلته". وقد تميزت هذه المدونة بقدرتها العالية على توظيف القواعد الفقهية في أبواب المعاملات، مما جعلها مرجعاً مهماً في فهم المذهب المالكي برؤية معاصرة ومؤصلة (الغرياني، 2013).

وتحتل "الوكالة" مكانة مركزية في منظومة العقود الإسلامية؛ نظراً لاتساع نطاق التعامل بها في الحياة اليومية، والحاجة الماسة إليها لتسيير المصالح وتفويض الصلاحيات بين الأفراد في الأمور المالية والقضائية وغيرها. وقد أولى الشيخ الغرياني (2013) هذا الباب عناية خاصة، ففصل أحكامه مستنداً إلى الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة، ومستثمراً للقواعد الفقهية التي تضبط مسؤوليات الوكيل وتحدد آثاره التصرفية وتمنع النزاع بين المتعاقدين. إن هذا البحث يسعى إلى تسليط الضوء على هذه الجوانب من خلال استخراج وتحليل القواعد الفقهية المبثوثة في باب الوكالة داخل "مدونة الفقه المالكي وأدلته" للغرياني (2013)، ويهدف إلى بيان أثر هذه القواعد في استنباط الأحكام العملية، وتوسيع فهم الباحثين للضوابط الفقهية التي تحكم العقود المالية، وإبراز المنهج التأصيلي الذي سار عليه المؤلف في بناء فقه الوكالة على أسس وقواعد كلية متينة (الغرياني، 2013).

أهمية البحث:

تتجلى أهمية هذا البحث في عدة اعتبارات علمية وعملية، يمكن حصرها في النقاط الآتية:

1. **القيمة العلمية للمصدر :**تكمن الأهمية في تسليط الضوء على "مدونة الفقه المالكي وأدلته" للشيخ الصادق الغرياني، كنموذج للموسوعات الفقهية المعاصرة التي تميزت بالجمع بين الأصالة المتمثلة في الالتزام بأصول المذهب المالكي، وبين المعاصرة في عرض المسائل وتنزيلها على الواقع.

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

2. **أهمية علم القواعد الفقهية :**يسهم البحث في إبراز الدور الوظيفي للقواعد الفقهية؛ فهي ليست مجرد نظريات مجردة، بل هي أدوات استباطية تضبط الفروع الفقهية المتناثرة وتمنع التناقض في الأحكام، مما يسهل على الفقيه والباحث الإحاطة بجزئيات باب الوكالة تحت أصول كلية جامعة .
3. **محورية عقد الوكالة :**تأتي أهمية البحث من موضوعه (الوكالة)، وهو عقد تشتد الحاجة إليه في العصر الراهن نظراً لتعقد المعاملات المالية، واعتماد الكثير من التصرفات القانونية والمصرفية على التفويض والإنابة؛ مما يستوجب ضبط هذه التصرفات بقواعد شرعية تضمن حقوق الأطراف وتمنع النزاع.
4. **تجسير الفجوة بين التأصيل والتطبيق :**يبرز البحث كيف تحولت القواعد الكلية (مثل قاعدة العادة محكمة) إلى حلول عملية لمشكلات تطبيقية في عقد الوكالة، مما يثبت حيوية الفقه الإسلامي وقدرته على مواكبة المتغيرات العرفية والاجتماعية دون الإخلال بالثوابت الشرعية.
5. **خدمة المكتبة الفقهية المعاصرة :**يمثل البحث إضافة للمكتبة المالكية الحديثة، حيث يقدم دراسة متخصصة تجمع ما تفرق من قواعد وتطبيقات في باب واحد، مما يوفر وقتاً وجهداً على الباحثين المتخصصين في دراسة المذهب المالكي وتطبيقاته المعاصرة.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في وجود فجوة بين القواعد الفقهية الكلية وبين التطبيقات المعاصرة في باب المعاملات، وتحديداً في "عقد الوكالة" الذي شهد تطوراً كبيراً في صورته ونطاقه في العصر الحالي. فعلى الرغم من غزارة المادة الفقهية في المذهب المالكي، إلا أن استنباط الأحكام منها يتطلب رداً للفروع إلى أصولها وقواعدها الكلية لضمان انضباط الفتوى واستقرار الأحكام.

ومن هنا، تبرز الحاجة إلى دراسة منهج الشيخ الصادق الغرياني في "مدونة الفقه المالكي وأدلته"؛ لاستكشاف مدى قدرة هذه المدونة المعاصرة على توظيف القواعد الفقهية كأدوات تحليلية لاستيعاب مسائل الوكالة وتطبيقاتها المتنوعة. ويمكن بلورة مشكلة البحث في التساؤل الرئيس التالي:

إلى أي مدى استطاعت مدونة الفقه المالكي وأدلته توظيف القواعد الفقهية في تأصيل أحكام الوكالة وضبط فروعها المتناثرة؟

ويتفرع عن هذا التساؤل الأسئلة الفرعية الآتية:

1. ما هي أبرز القواعد الفقهية (الصريحة والضمنية) التي استند إليها المؤلف في باب الوكالة؟
2. كيف ساهمت قاعدة "العادة محكمة" في تكييف عقود الوكالة المعاصرة وفق المنهج المالكي في المدونة؟
3. ما هو أثر القواعد المتعلقة بالضمان والقبض في تحديد مسؤوليات الوكيل وحقوق الموكل في ضوء اختيارات الغرياني الفقهية؟

أهداف البحث:

يسعى هذا البحث إلى تحقيق مجموعة من الأهداف العلمية والموضوعية، ومن أبرزها:

1. **الاستقصاء والتحديد :**التعرف على القواعد الفقهية الكلية والضوابط الفرعية التي استند إليها الشيخ الصادق الغرياني في باب الوكالة بمدونته، سواء نص عليها صراحة أو استُخلصت ضمناً من سياق استدلالاته.
2. **الربط التطبيقي :**توضيح وتحليل التطبيقات العملية لهذه القواعد في المسائل المعاصرة والتقليدية لعقد الوكالة، وبيان أثر القاعدة في توجيه الحكم الشرعي.
3. **التأصيل الفقهي :**إبراز المنهجية التي اتبعتها "مدونة الفقه المالكي وأدلته" في ربط الفروع بالأصول، مما يساهم في تأصيل أحكام الوكالة وفق المذهب المالكي.
4. **الإثراء المرجعي :**تقديم مادة علمية منظمة تكون مرجعاً ميسراً للباحثين وطلبة العلم الراغبين في دراسة القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المعاملات المالية المعاصرة.

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

منهجية البحث:

لتحقيق أهداف الدراسة والإجابة عن تساؤلاتها، اعتمدت الباحثة على التكامل بين المناهج العلمية التالية:

1. **المنهج الاستقرائي :**وذلك من خلال التتبع الدقيق والحصر الشامل للقواعد الفقهية الواردة في باب الوكالة من كتاب "مدونة الفقه المالكي وأدلته" للغرياني، واستقراء المسائل والجزئيات المرتبطة بكل قاعدة.
2. **المنهج التحليلي :**ويتمثل في تحليل النصوص الفقهية الواردة في المدونة، وفهم كيفية توظيف المؤلف للقاعدة في استنباط الأحكام، مع شرح وجه الدلالة وربط القاعدة بالدليل الشرعي من الكتاب أو السنة.
3. **المنهج الاستنباطي :**لبيان الكيفية التي استُخرجت بها الأحكام الفرعية من القواعد الكلية، وبيان أثر هذه القواعد في ضبط التصرفات المالية في عقد الوكالة.

القاعدة الأولى: يد الوكيل هل هي كيد الموكل أم لا؟

شرح القاعدة ودليلها:

تتناول هذه القاعدة ما إذا كان الوكيل يستحق من التصرفات ويجب عليه من الحقوق في موضوع الوكالة مثل ما يستحقه الموكل وما يجب عليه أم لا. فعندما يوكل شخص آخر في أمر معين مثل البيع، أو الشراء، أو القبض، أو الدفع، يبرز تساؤل حول ما إذا كانت تصرفات الوكيل تعتبر تصرفات الموكل نفسه، وبالتالي فإن المال الذي يكون في يد الوكيل هل يعامل كأنه في يد الموكل ما دام الوكيل ملتزماً بشروط الوكالة؟ وهذه القاعدة متداولة عند الفقهاء وتعد جزءاً من مبادئ التوكيل في التصرفات.

من تطبيقات القاعدة:

- **التوكيل على قبض الصرف:** ويعني أن الموكل (صاحب المال) يعين شخصاً (الوكيل) لينوب عنه في استلام قيمة الصرف الناتج عن تبديل العملة. وقد وظف الغرياني (2013) هذه القاعدة موضحاً أنه لما كان القبض في المجلس شرطاً لصحة الصرف، امتنع التوكيل على قبضه وفقاً للمشهور؛ لأن التوكيل مظنة التأخير، إلا إذا قبض الوكيل بحضور موكله فيجوز لانتفاء التأخير.

القاعدة الثانية: مضمن الإقرار هل هو كصريحه أم لا؟

شرح القاعدة ودليلها:

تقرر القاعدة أن من اعترف بشيء، فقد يوجد إقرار ضمني بشيء آخر يُفهم من دلالة كلامه وإن لم يصرح به، ويؤاخذ الشخص بهذا الإقرار الضمني؛ استدلالاً بقوله تعالى: {يَا أُخْتَ هَارُونَ مَا كَانَ أَبُوكِ امْرَأَ سَوْءٍ وَمَا كَانَتْ أُمُّكِ بَغِيًّا} (سورة مريم، الآية)27. وقد قيل إن المضمن من الإقرار ليس كالصريح، فلا يؤاخذ به إذا لم يكن مقصوداً من المتكلم أصلاً أو إذا كان مجرد فهم من السامع دون نية واضحة من المتكلم؛ فالتفهيم من السامع لا يعد قريناً على قصد المتكلم.

من تطبيقات القاعدة:

- **عدم قبول بينة من أكذب نفسه في غير العقارات والدماء:** ذكر الغرياني (2013) في مدونته أنه إذا وُكل شخص بقبض دين فأنكر القبض، ثم ثبت عليه بالبينة أنه قبض، فادعى بعد ذلك ضياع المقبوض أو رده، فإنه يضمن؛ لأن دعواه الثانية تضمنت إقراراً ضمنياً بالقبض يكذب إنكاره الأول، ويُنزل منزلة الإقرار الصريح عملاً بقاعدة "مضمن الإقرار كصريحه".

القاعدة الثالثة: ما قارب الشيء هل يعطى حكمه؟

شرح القاعدة ودليلها:

تدل هذه القاعدة على أن ما اقترب من مآل معين قرباً شديداً يُعطى حكم ذلك المآل. وتطبق في الحالات التي يكون فيها الشيء مشابهاً أو قريباً جداً من الشيء المحكوم عليه، وقد قال جمهور الفقهاء في المذاهب الأربعة بإعطاء الشيء المقارب حكم ما قاربه. وتستند القاعدة إلى نصوص شرعية كحديث النبي ﷺ في النهي عن الصلاة في الأوقات المكروهة: "لا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ" (أخرجه مسلم في "صحيحه؛ حيث أُعطي الوقت القريب من الطلوع أو الغروب حكم الوقت المكروه لمشابهته له في العلة.

من تطبيقات القاعدة:

- **شراء الوكيل لسلعة بها عيب يسير:** إذا اشترى الوكيل سلعة بها عيب قليل يتسامح الناس في مثله وكانت الصفقة مغرية، يلزم الموكل قبولها لانتفاء الغبن الفاحش؛ فبما أن العيب طفيف، أعطي للسلعة حكماً مشابهاً للسلع السليمة.

القاعدة الرابعة: العادة محكمة

شرح القاعدة ودليلها:

تقوم هذه القاعدة على مبدأ أن العرف والعادات التي يتعارف عليها الناس في معاملاتهم اليومية، ويمارسونها بشكل مستمر، تعتبر جزءاً من القوانين المنظمة لأفعالهم ما لم تتعارض مع النصوص الشرعية. وقد تناول الغرياني (2013) هذه القاعدة بشكل مستفيض، مما يعكس مرونة الفقه المالكي في التعامل مع المستجدات الحياتية وقبول العرف المنضبط بضوابط الشريعة.

من تطبيقات القاعدة:

- **صيغة الوكالة:** يُعد اشتراط دلالة اللفظ عرفاً على التوكيل تطبيقاً ظاهراً لقاعدة "العادة محكمة"؛ إذ إن العبرة في العقود بالمعاني والمقاصد التي يفهمها الناس عرفاً لا بمجرد الدلالة اللغوية المجردة. فإذا كان اللفظ مبهماً، كقول الموكل: "وكلتك" دون بيان المحل، لم يصح التوكيل؛ لأن العرف لا يحدد مقصوداً معيناً بين العام والخاص، مما يقدح في الرضا المعتبر شرعاً (الغرياني، 2013).
- **تأخر القبول عن الإيجاب:** أوضح الغرياني (2013) أن تأخر قبول الوكيل لا يفسد العقد ما لم يفهم منه العرف "الإعراض" عن الوكالة، فالعرف هو الحكم في تحديد مدة التأخير المقبولة والفاصلة بين الانعقاد والانحلال.
- **استثناءات التوكيل العام:** جرى العرف على أن الوكالة العامة لا تشمل تصرفات معينة كالطلاق ونكاح البكر وبيع دار السكنى؛ لدلالة العرف على أن هذه الأمور لا تندرج تحت التفويض المطلق إلا بنص صريح (الغرياني، 2013).
- **تقييد التوكيل الخاص بالعرف:** يتخصص اللفظ ويتقيد بالعادة؛ فمن وكل غيره على بيع "منتجاته"، وتقرر في العرف أن المقصود نوع معين كالزيتون مثلاً، فإن الوكالة تتقيد به ولا تشمل غيره (الغرياني، 2013).
- **قبض الثمن والمثمن:** يرجع فيه للعرف؛ فمن وُكل على البيع لزمه قبض الثمن ودفع المبيع ولو لم يُنص عليه في العقد؛ لأن العرف الجاري يقتضي أن ذلك من تمام عملية البيع (الغرياني، 2013).
- **التنازع في نوع الثمن:** عند اختلاف الموكل والوكيل على نوع العملة (الثمن) ولم تُسمَّ في العقد، يُرجع إلى نقد البلد أو العرف الجاري؛ لأن العادة مرجع عند الإطلاق (الغرياني، 2013).
- **شراء الوكيل بثمن المثل:** الوكيل مأذون له فيما تعارف عليه الناس من البيع والشراء بثمن المثل، ويستدل لذلك بحديث جابر رضي الله عنه حين باع جمله للنبي ﷺ واقتضى ثمنه وزيادة، فما تعارف عليه الناس يلزم الموكل (البخاري، 1893؛ الغرياني، 2013).

القاعدة الخامسة: قبض الأوائل قبض للأواخر أم لا؟

شرح القاعدة ودليلها:

تتساءل هذه القاعدة عما إذا كان قبض الأجزاء الأولى من الشيء يعتبر قبضاً للكل حكماً، خاصة في الأشياء التي يستغرق قبضها زمناً كالمنافع. وهذه القاعدة محل خلاف في المذهب المالكي، وقد نظمها المنجور (1998) في شرحه للمنهج بقوله: "هل قبض أول الذي تتصل.. أجزاؤه حكماً ككل ينقل" (قيروز، 2021؛ المنجور، 1998).

من تطبيقات القاعدة:

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

- **تعدد الوكلاء في الإجارة:** إذا وكل شخصان على تأجير عقار واحد، فالعقد لمن أجر أولاً، إلا إذا قبض المستأجر الثاني العقار فالعقد له؛ بناءً على أن قبض أوائل المنافع قبض لأواخرها. أما على القول المقابل، فلا اعتداد بالقبض وتكون الأولوية لمن سبق بالعقد دائماً (الغرياني، 2013).

القاعدة السادسة: الخيار الحكمي هل هو كالشرطي؟

شرح القاعدة ودليلها:

تتناول القاعدة ما إذا كان الخيار الثابت بالشرع (الحكمي) يعامل معاملة الخيار الذي يشترطه المتعاقدان (الشرطي) في الأحكام والآثار أم يختلف عنه. وقد ذكر المقري أن الفقهاء اختلفوا في هذه المساواة (المنجور، 1998).

من تطبيقات القاعدة:

- **مخالفة الوكيل لما عُيّن له:** إذا وكل شخص غيره ببيع قمح بنقد (ربوي بغير ربوي)، فخالف الوكيل وباعه بشعير (ربوي بربوي)، يثبت الخيار للموكل. وهنا يصح البيع إذا كان يداً بيد؛ لأن الخيار هنا "حكمي"، والمشهور أنه ليس كالشرطي، إذ لو كان كالشرطي لفسد العقد في الربويات لوجود شرط التأخير (الغرياني، 2013).

القاعدة السابعة: النسخ هل يثبت حكمه بالنزول أو بالوصول؟

شرح القاعدة ودليلها:

تتساءل هذه القاعدة عما إذا كان الحكم القديم ينتهي بمجرد صدور القرار (النزول) أم بمجرد وصول الخبر إلى المكلف (الوصول). وقد جرت هذه القاعدة على ألسنة الفقهاء، ووقع الخلاف في الجواب عنها، وكان لهذا الخلاف تطبيقات عملية واضحة في أبواب الفقه، ومنها باب الوكالة.

من تطبيقات القاعدة:

- **تصرف الوكيل بعد موت موكله:** اختلف الفقهاء في هذه المسألة؛ فمن قال إن النسخ يثبت بالنزول، ذهب إلى انعزال الوكيل بمجرد وقوع الموت وبطلان تصرفه بعده مطلقاً، سواء علم بالوفاة أم لم يعلم. ومن قال إن النسخ يثبت بالوصول، لم يثبت حكم الانعزال في حق الوكيل إلا بعد بلوغ الخبر إليه. وقد وظف الغرياني (2013) هذه القاعدة بناءً على القول المشهور في المذهب المالكي، موضحاً أن الوكيل ينعزل بموت موكله لأن المال ينتقل للورثة، فليس له صلاحية التصرف سواء علم بالموت أم لم يعلم، استناداً إلى أن النسخ يثبت بالنزول لا بالوصول.
- **انتهاء الوكالة بالإفلاس:** يعد إفلاس الموكل من أسباب انتهاء الوكالة في التصرفات المالية حمايةً لحقوق الغرماء. وتظهر ثمرة القاعدة هنا في أن القول بثبوت النسخ بالنزول يقتضي انعزال الوكيل بمجرد صدور حكم الإفلاس، وهو ما رجحه الغرياني (2013) في مدونته، مؤكداً انعزال الوكيل بفلس موكله بناءً على أن النسخ يثبت بالنزول لا بالوصول، وهذا هو القول المشهور عند علماء المالكية.

القاعدة الثامنة: العمد والخطأ في أموال الناس سواء

شرح القاعدة ودليلها:

تقرر القاعدة أن الأموال تُضمن بالخطأ كما تُضمن بالعمد؛ فمن أتلف مالاً بغير حق وجب عليه ضمانه بغض النظر عن قصده. وقد انعقد الإجماع على أن العمد والخطأ في إتلاف حقوق الآدميين سواء في وجوب الضمان (القرافي، 1994؛ هبوش، 2006).

من تطبيقات القاعدة:

- **ضمان الوكيل الخاص الذي يوكل غيره:** ذكر الغرياني (2013) أن الوكيل الخاص بعمل معين (كخصومة أو بيع) ليس له أن يوكل غيره دون رضا الموكل؛ لأن الرضا ارتبط بأمانته الشخصية. فإذا وكل غيره دون إذن وضاع المال، فإنه يضمن لتعديه، سواء كان ذلك عن عمد أو خطأ، إلا في حالات استثنائية كأن يكون العمل مما لا يليق بالوكيل القيام به بنفسه أو كثرت عليه الأعمال (الغرياني، 2013).

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

القاعدة التاسعة: اليد الواحدة هل تكون قابضة دافعة في وقت واحد؟

شرح القاعدة:

المعنى المقصود هو هل يمكن للشخص الذي يتصرف في المال أن يكون في حالة قبض ودفع في آن واحد أم لا. وقد أشار المنجور (1998) إلى اختلاف المالكية في هذه القاعدة، وهو ما يعبر عنه أصحاب المذهب باختلاف النية مع اتحاد اليد وأثره في التصرف.

من تطبيقات القاعدة:

- **شراء الوكيل لنفسه ما وكل على بيعه:** وظف الغرياني (2013) هذه القاعدة موضحاً أنه لا يجوز للوكيل أن يشتري لنفسه ما وُكل ببيعه للتهمة بمحاباة نفسه، إلا إذا تناهت الرغبات في السلعة ولم يُزد عليها، أو كان الشراء بحضرة الموكل وبإذنه؛ لتنتفي هنا تهمة اتحاد القابض والدافع على وجه يضر بالموكل.

القاعدة العاشرة: مضمن الإقرار هل هو كصريحه أم لا؟

شرح القاعدة ودليلها:

تقرر القاعدة أن من اعترف بشيء قد يتضمن كلامه إقراراً ضمنياً بشيء آخر يؤاخذ به؛ استدلالاً بقوله تعالى: {يَا أُخْتَ هَارُونَ مَا كَانَ أَبُوكِ امْرَأَ سَوْءٍ وَمَا كَانَتْ أُمُّكِ بَغِيًّا}. وقد يرى البعض أن المضمن ليس كالصريح إذا لم يكن مقصوداً من المتكلم أو كان مجرد فهم من السامع (الندوي، 1994).

من تطبيقات القاعدة:

- **بينة من أكذب نفسه:** أوضح الغرياني (2013) أنه إذا وُكل شخص بقبض دين فأنكر القبض، ثم ثبت عليه بالبينة، فادعى بعد ذلك الضياع أو الرد، فإنه يضمن؛ لأن دعواه الثانية تتضمن إقراراً ضمنياً بالقبض يكذب إنكاره الأول، ويُنزّل منزلة الإقرار الصريح عملاً بالقاعدة (الغرياني، 2013).

النتائـج والتوصيـات

أولاً: النتائج

بناءً على ما تم تناوله في هذا البحث من دراسة تحليلية للقواعد الفقهية وتطبيقاتها في باب الوكالة من خلال كتاب "مدونة الفقه المالكي وأدلته" للشيخ الصادق الغرياني، يمكن تلخيص أبرز النتائج فيما يلي:

1. أظهرت الدراسة اعتماد الشيخ الصادق الغرياني المباشر على القواعد الفقهية كركيزة أساسية في استنباط الأحكام الشرعية، مما ساهم في صبغ المسائل الفقهية بصبغة تأصيلية تسهل على الباحثين رد الفروع والجزئيات إلى أصولها الكلية بيسر ودقة.
2. كشف البحث عن مرونة فائقة في الفقه المالكي من خلال إعمال العرف والعادة كمصدر تشريعي معتبر في النوازل المستجدة؛ وقد تجلى ذلك بوضوح في سيادة قاعدة "العادة محكمة"، التي تبين أنها أكثر القواعد حضوراً وتنوعاً في تطبيقات باب الوكالة، خاصة في تحديد صيغ العقود، ومدد القبول، وحدود تصرفات الوكيل.
3. أثبتت الدراسة الدور الجوهري للقواعد الفقهية في تنظيم الشتات الفقهي؛ حيث استطاعت هذه القواعد جمع الفروع المبعثرة والمسائل المتناثرة في باب الوكالة تحت أصول كلية جامعة، مما ساهم في تقديم رؤية فقهية متسقة تمنع التناقض في الأحكام.
4. بيّنت الدراسة أن مدونة الفقه المالكي وأدلته لم تكتفِ بسرد القواعد الفقهية المشهورة فحسب، بل تضمنت استدلالات بقواعد ضمنية استنبطها الغرياني من روح النصوص، مما يعكس عمق الملكة الفقهية في التعامل مع عقد الوكالة باعتباره عقداً قائماً على الأمانة والتفويض.
5. خلص البحث إلى أن توظيف القواعد الفقهية في المعاملات المالية (كالوكالة) لا يؤدي إلى ضبط الأحكام فحسب، بل يحقق مقاصد الشريعة في إرساء قيم العدل، وحماية حقوق الأطراف، مما يضمن استقرار التعاملات المالية وتنظيمها وفق المبادئ الإسلامية التي تراعي مصالح العباد.

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

ثانياً: التوصيات

في ضوء النتائج السابقة، توصي الباحثة بالآتي:

1. ضرورة التوسع في دراسة القواعد الفقهية والضوابط المقاصدية في "مدونة الفقه المالكي وأدلته" في أبواب المعاملات الأخرى (كالبيوع والإجارة)، لاستخراج الكنوز الفقهية التي أودعها المؤلف في هذا المصنف المعاصر.
2. دعوة الباحثين وطلبة العلم إلى العناية بجهود العلماء المعاصرين، وفي مقدمتهم الشيخ الصادق الغرياني، ودراسة منهجهم في ربط الفقه بالأدلة الشرعية والقواعد الكلية، لما في ذلك من أثر في تقريب الفقه وتيسيره لعامة الناس والمتخصصين.
3. توصي الدراسة المؤسسات العلمية والجامعية بضرورة عقد ندوات تهدف إلى ربط القواعد الفقهية بالواقع المعاصر والنزاعات المالية الحديثة، لبيان مدى قدرة هذه القواعد على تقديم حلول شرعية عادلة للمشكلات المعاصرة.
4. التأكيد على أهمية إعداد "معجم موضوعي" للقواعد الفقهية الواردة في المدونة، ليكون مرجعاً سهلاً للباحثين في استخراج القواعد وتطبيقاتها دون الحاجة إلى البحث الطويل في ثنايا المجلدات.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم برواية قالون عن نافع المدني.

[1] البخاري، محمد بن إسماعيل. (2001). صحيح البخاري (محمد زهير الناصر، محقق). دار طوق النجاة. (العمل الأصلي نشر عام 1311هـ).

[2] الزحيلي، محمد مصطفى. (2006). القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (ط1). دار الفكر.

[3] الغرياني، الصادق بن عبد الرحمن. (2002). تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية (ط1). دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث.

[4] الغرياني، الصادق بن عبد الرحمن. (2013). مدونة الفقه المالكي وأدلته. مؤسسة التناصح للدعوة والثقافة والإعلام.

[5] القرافي، أحمد بن إدريس. (د.ت). أنوار البروق في أنواء الفروق. عالم الكتب.

[6] قيروز، أحمد إبراهيم. (2021). قاعدة هل قبض الأوائل قبض للأواخر؟ وتطبيقاتها في بيع الكالئ بالكالئ. مجلة الجامعة الأسمرية، 33.

[7] المنجور، أحمد بن علي. (1998). شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب (محمد الأمين، محقق). دار عبد الله الشنقيطي.

[8] منصة المناهج التعليمية. (د.ت). الممتع في القواعد الفقهية: الدرس الثالث والأربعون. مسترجع من https://curriculums.kholasah.com/book/21

[9] النيسابوري، مسلم بن الحجاج. (1955). صحيح مسلم (محمد فؤاد عبد الباقي، محقق). دار إحياء التراث العربي.

[10] الهاجري، حمد بن محمد. (2008). القواعد والضوابط الفقهية في الضمان المالي (ط1). دار كنوز إشبيلية للنشر والتوزيع.

[11] الونشريسي، أحمد بن يحيى. (1980). إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك (أحمد الخطابي، محقق). مطبعة فضالة.

[12] يسري، محمد إبراهيم. (2013). فقه النوازل للأقليات المسلمة (ط1). دار اليسر.

Disclaimer/Publisher's Note: The statements, opinions, and data contained in all publications are solely those of the individual author(s) and contributor(s) and not of **CJHES** and/or the editor(s). **CJHES** and/or the editor(s) disclaim responsibility for any injury to people or property resulting from any ideas, methods, instructions, or products referred to in the content.

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).